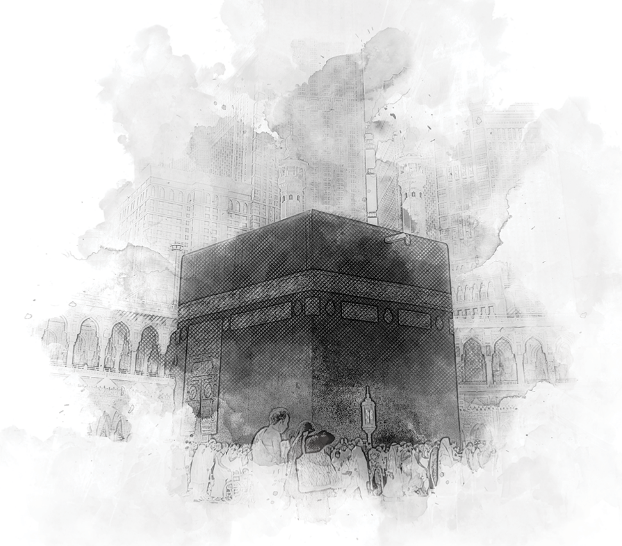
طبع على نفقة بعض المحسنين

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بشرق حائل

التسهيل لأحكام الحج والعمرة

بطريقة السؤال والجواب

ملحق بها أدعية جامعة



كتبه

حمد بن عبد الله الحمد

عضو مركز الدعوة والإرشاد بمنطقة حائل



التسـهيل لأحـكام الحـج والعمـرة

«بطريقـة السـؤال والجـواب»

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عنوان المصنف: التسهيل لأحكام الحج والعمرة

تـــأليف: حمد بن عبدالله الحمد

رقـم الإيـداع: ٩١٧٧ / ١٤٣٤

الترقيم الدولي: ٨-٦٢٦٣-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

للقراءة



الفهارس

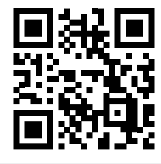


للاستماع





00966540040650
@ALEDAWAH
ALEDAWAH@GMAIL.COM
المملكة العربية السعودية - الرياض - حي الشفاء



تـم الإخـراج الفـني بـدار الإداوة للنـشر



التسهيل لأحكام الحج والعمرة

«بطريقة السؤال والجواب»

يـلـيـــــه

ملحق به أدعية جامعة

كتبــــه

حمد بن عبد الله الحمد

عضــو مركــز الدعــوة والإرشــاد بمنطقــة حائــل




بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِ على محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً مزيداً، أما بعد :

فهذا كتاب جمعته في مسائل الحج والعمرة للعامة، وجعلته على هيئة لقاءات مع شيخ فقيه، على طريقة السؤال والجواب، ليكون هذا أسهل لفهم هذه العبادة التي يكثر الجهل بها، كما أنه يشجع على القراءة ويطرد الملل عن القارئ، وهو مسلك قريب من مسلك الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «المناظرات الفقهية».

سائلاً الله جل وعلا أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه مجيب الدعاء.

كتبه

حمد بن عبد الله الحمد

عضو مركز الدعوة والإرشاد بمنطقة حائل



مقدمة في حكم الحج وشروط وجوبه

كان من عادة كل من عبد الرحمن وعبدالله ومحمد أن يجتمعوا بعد صلاة الجمعة في بيت أحدهم، ولهم في هذا اللقاء المتكرر طريقة حسنة نافعة، وهي أنهم يتدارسون فيما بينهم ما قاله خطيب الجمعة في خطبته من عقائد ومواعظ وأحكام وغيرها، وهذه طريقة ترغِّب في الاستماع والإنصات للخطبة، وتصحح ما قد يحصل من خطأ في الفهم لسهو أو غيره، وكانت خطبته في تلك الجمعة في الحج وأحكامه.

١- **فقال عبد الرحمن**: قد ذكر الخطيب -وفقه الله- في خطبته وجوب الحج على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الحج ببدنه وماله، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عِمۡرَان: ٩٧].

حج من عليه دين

٢- **قال عبدالله**: وقد ذكر الشيخ أن مَن عليه دينٌ حالٌّ فلا يجب عليه الحج، وكذلك من كان عليه دين مؤجل وأراد التعجيل في وفائه فلا يجب عليه الحج أيضـًا.

وإن كان لا يريد الوفاء قبل حلول الأجل فيجب عليه الحج إن كان معه من المال ما يفضل عن نفقته ونفقة عياله.

وذكر أيضـًا أن عليه أن يستأذن من الدائن، إلا أن يكون له كفيل غارم أو كان الدين موثقـًا برهن.

٣- قال محمد: وذكر الخطيب أن المرأة لا يجب عليها الحج حتى تجد محـــرمـًا بالغـًا عاقلاً؛ لقولـــه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» [1] متفق عليه.

لكن ذهب بعض العلماء كالمالكية -كما حكى الشيخ في خطبته- أن للمرأة أن تحج فرضها مع جماعة النساء في قافلة آمنة، كالحملات الموجودة في هذا الزمن بحيث يؤمن عليها.

واستدلوا بما جاء في البخاري أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أذن لأزواج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا [2]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة.

وجوب الحج على الفور

٤- قال عبدالرحمن: وقد قرر الشيخ في خطبته أن على القادر أن يحج فوراً وليس له أن يؤجل ذلك إلى عام آخر؛ لأن الواجبات الشرعيـــة تكون على الفور، ونحن -كما تعلمون- قادرون ولله الحمد، ولم نحج فريضتنا فعلينا أن نبادر لأداء الحج فإن أحدنا لا يدري ما يعرض له مما قد يحول بينه وبين الحج، وقد ذكر الشيخ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**من أراد الحج**

(١) صحيح البخاري (١٧٦٣)، صحيح مسلم (١٣٤١) .

(٢) صحيح البخاري (١٧٦١).

فليتعجل»[1] رواه أبو داود.

٥- قال عبدالله: أنا سأبحث -إن شاء الله- عن حملة مناسبة يكون معها أحد المشايخ المعروفين الموثوق بعلمهم حتى نصحبه في رحلة الحج، وتكون عبادتنا على بصيرة؛ فإني أسمع أن كثيراً من الناس عندما يرجع من الحج تظهر له أخطاء كثيرة في حجه؛ فيلزمه الدم تارة لتركه واجبًا من واجبات الحج، وتلزمه الفدية تارة أخرى لفعله محظوراً من محظورات الإحرام؛ أو غير ذلك من الأخطاء.

٦- قال محمد: هذا حسن، وأقترح عليكم أن نقوم بزيارة أحد المشايخ قبل الحج، لنسأله عن أحكام الحج والعمرة وما يشكل علينا فيهما فقد نكون منشغلين بأداء المناسك في أيام الحج عن التفقه فيه والتبصر بأحكامه.

فأعجبهم ذلك، واتفقوا على زيارة أحد المشايخ المعروفين في يوم غدٍ.



(١) مسند أحمد بن حنبل (١٨٣٤)، سنن أبي داود (١٧٣٢)، سنن ابن ماجه (٢٨٨٣).





اللقاء الأول

في الإحرام وأحكامه

لما كان اليوم التالي زار الأصدقاء الثلاثة أحد المشايخ الموثوق بعلمهم في مسجده، وكان لهم معه هذا اللقاء.

٧-**قال عبدالرحمن**: فضيلة الشيخ لنا رغبة وعزيمة إن شاء الله على الحج في هذه السنة، امتثالا لأمر الله وأحببنا أن نسألك عن أحكام الحج والعمرة، وعما يشكل علينا في هذا الباب، في عدة لقاءات ومجالس، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النَّحل: ٤٣].

فقال الشيخ: حياكم الله وأهلاً ومرحباً بكم.

أنواع النسك

٨-قال عبدالرحمن: فضيلة الشيخ نسمع ممن يذهبون إلى الحج في كل سنة: أن منهم من حج متمتعاً، ومنهم من حج قارناً، ومنهم من حج مفرداً، فما معنى ذلك وما هو الأفضل منها ؟

التمتع

قال الشيخ: التمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يتحلل منها ثم

يحرم بالحج في العام نفسه.

وأشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

أشهر الحج «المواقيت الزمانية»

فإذا أحرم بالعمرة مثلاً في اليوم الخامس من ذي الحجة، فطاف بالبيت وسعى وقصر ثم تحلل الحل كله؛ فلبس الثياب وتطيب وفعل ما كان محظورا عليه بالإحرام، ثم أحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة في العام نفسه فهو متمتع، ويجب عليه هدي لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

ولكن من اعتمر في أشهر الحج، ثم سافر سفراً يبلغ ثمانين كيلو فأكثر، ثم حج في نفس العام، فإن الهدي يسقط عنه؛ لأن الهدي إنما وجب على المتمتع لجمعه بين نسكين في سفر واحد.

ما يقال عند الإحرام

٩- **قال عبدالله**: يا شيخ وماذا يقول المتمتع عند إحرامه في الميقات ؟

قال الشيخ: يقول: «**لبيك عمرة**»، ثم إذا أحرم بالحج بعد ذلك قال: «**لبيك حجًا**»، وهذا للاستحباب، والنية تكفي في ذلك.

وقول بعض الناس: «**لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج**» لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القِرَان

١٠-**قال محمد**: عرفنا يا شيخ التمتع، فما هو القِران ؟

قال الشيخ: القِران: هو أن يحرم بالعمرة والحج معًا لا يفصل بينهما بتحلل.

فيقول عند الميقات: «**لبيك عمرة وحجًا**»، ويجب عليه هدي كالمتمتع.

١١- **قال عبد الرحمن**: وما هو الإفراد يا شيخ ؟

قال الشيخ: الإفراد: هو أن يحرم بالحج وحده؛ فلا يدخل فيه عمرة، ولا يجب على صاحبه هدي إلا أن يتطوع به.

الإفراد.

وأفعال المفرد والقارن واحدة؛ فيكفي فيهما طواف واحد[1] وسعي واحد للحج والعمرة، وأما المتمتع فيجب عليه طوافان وسعيان؛ طواف لعمرته وطواف لحجه، وكذلك سعي لعمرته وسعي لحجه.

وجوب طوافين وسعيين على المتمتع.

والمسلم مخير بين هذه الأنساك الثلاثة، لكنّ أفضلها التمتع، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به أصحابه كما في الصحيحين[2].

أفضل الأنساك.

١٢- **قال عبدالله**: ما معنى الإحرام يا شيخ ؟

قال الشيخ: الإحرام: هو نية الدخول في الحج أو العمرة.

معنى الإحرام

فإذا نويت الحج هذه السنة، وخرجت من بلدك وأتيت الميقات فلا تُعدّ محرماً بهذا حتى تنوي الدخول في الحج، فتمتنع بهذه النية عن جميع محظورات الإحرام، لكن يجب أن يتنبه إلى أن من أحرم فيلزمه إتمام النسك فليس له أن يرفضه، أي يبطله، لقوله تعالى:﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، ومن العلماء من استثنى غير المكلف كالصبي؛ فرأى أنه لا

---

(١) أي طواف الركن، وأما طواف الوداع فيجب على كل حاج عند خروجه إلى أهله، فإن أخر طواف الركن إلى يوم خروجه سقط عنه طواف الوداع.

(٢) البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢٤٠) .

يلزمه إتمام نسكه فله أن يرفضه، وهو أقرب للصواب.

١٣- **قال محمد**: فإن كان يا شيخ مريضـًا يخاف أن يمنعه المرض من نسكه، أو يخاف من عدو، أو المرأة تخاف الحيض أو النفاس لقرب وقته، فما هو المخرج في حق هؤلاء ؟

الاشتراط عند الإحرام.

قال الشيخ: من كان يخاف مما ذكرتَه في سؤالك فإنه يَشْترط في إحرامه، فيقول: «**إن حبسني حابس فمحِلّي حيث حبستني**»، فإن حبسه ما يخاف منه تحلل إن شاء ولم يجب عليه دم.

الواجب على المحصر.

وأما إن لم يشترط فإنه لا يتحلل حتى يذبح دمـًا في المكان الذي يتحلل فيه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَةِ: ١٩٦]، وقد جاء في الصحيحين: أن ضباعة بنت الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأجدني شاكية، قال: «**حجي واشترطي أن محِلّي حيث حبستني**»، وفي سنن النسائي «**فإن لك على ربك ما استثنيت**»[1].

١٤-**قال عبدالرحمن**: يا شيخ وماذا يستحب للمحرم عند إحرامه في الميقات؟

ما يستحب عند الإحرام.

قال الشيخ: يستحب للمحرم أن يغتسل، ويتنظف، ويقلم أظافره، وينتف إبطه، ويحلق عانته، ويتطيب، ويلبس إزاراً ورداء أبيضين نظيفين، وله أن يفعل ذلك في بيته ثم يحرم من الميقات.

(١) صحيح البخاري (٤٨٠١)، صحيح مسلم (١٢٠٧)، سنن النسائي (٢٧٦٦) .

فإن وافق صلاة فريضة في مكان الميقات، استحب أن يكون إحرامه بعدها، وإن لم يوافق صلاة فريضة أحرم، ولا يستحب له أن يصلي الركعتين اللتين تسميان بركعتي الإحرام؛ فإنه ليس للإحرام صلاة تخصه، لعدم ورود ذلك عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

التلبية.

فإذا لبس إحرامه ركب راحلته واستقبل القبلة ونوى الدخول في النسك وقال: «**لبيك اللهم لبيك**[1] **لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»، يصوت -أي يجهر- بها الرجل، وتخفيها المرأة إن كانت بحضرة أجنبي.

وتشرع التلبية في كل وقت، وتتأكد كلما تجددت به حال؛ إذا هبط وادياً لبى، وإذا صعد لبى، وإذا التقى برفاقه لبى، وإذا نزل في موضع لبى، وإذا ركب راحلته لبى، ويلبي دبر الصلاة المكتوبة وهكذا.

متى يمسك عن التلبية.

فإن كان متمتعاً أمسك عن التلبية إذا دخل الحرم حتى يحرم بالحج يوم التروية فيعود إلى التلبية، وإن كان قارناً أو مفرداً فإنه يمسك عن التلبية إذا دخل الحرم ثم يعود إلى التلبية بعد فراغه من العمرة حتى يرمي الجمرة كما تقدم.

١٥- **قال محمد**: وما معنى التلبية يا شيخ؟

قال الشيخ: قوله: «**لبيك اللهم لبيك**»: أي إني مقيم على طاعتك ملازم لها،

---

(١) من ألب في المكان إذا أقام فيه أي: إني مقيم على طاعتك ملازم لها مجيب لأمرك.

تأمرني فأمتثل أمرك، وتنهاني فأجتنب نهيك.

معنى التلبية.

«**لبيك لا شريك لك لبيك**»: أي لا شريك لك في ملكك، ولا شريك لك في ألوهيتك، ولا شريك لك في أسمائك وصفاتك.

فقد أجبتك اللهم، وامتثلت أمرك، وأفردتك بالربوبية، والملك، والخلق والتدبير، وتصريف الشؤون، فلا رب لي سواك، ولا مالك لي غيرك، ولا مدبر لشؤوني وشؤون الخلق كلهم سواك.

وأفردتك اللهم بالعبادة، فلا أشرك بك شيئًا، لا مَلكًا مقربًا، ولا نبيًا مرسلاً، ولا وليًا صالحًا، ولا أصرف إلى غيرك شيئًا من أنواع العبادة كالدعاء والاستغاثة، والذبح والنذر وغيرها.

وأفردتك اللهم بالأسماء البالغة في الحسن غايته، وبصفات الجمال والجلال والكمال، آمنت بذلك على الوجه اللائق بك، ونزَّهتُك عن أن يشبه شيء من صفاتك شيئًا من صفات خلقك، فإنك كما قلت سبحانك: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ [الشُّورَى: ١١].

«**إن الحمد والنعمة لك والملك**»: أي إن جميع أنواع المحامد كلها لله وحده؛ فلك الحمد على جلب النفع ودفع الضر وعلى حصول الخير العام والخاص، ولك الحمد على ما تتصف به من صفات الجمال والجلال والكمال.

«**والنعمة لك**»: فأنت صاحب الفضل والمنة والإنعام.

«**والملك لا شريك لك**»: أي ولك الملك لا شريك لك؛ فأنت الملك المالك

الخالق المتصرف بشؤون الخلق لا رب سواك ولا مالك غيرك.

١٦- **قال محمد**: ذكرتم يا شيخ أن الإحرام يكون من الميقات فما هي المواقيت ؟

المواقيت المكانية

قال الشيخ: المواقيت: هي المواضع التي يهل منها الحاج أو المعتمر، وهي خمسة :

١) ميقات ذي الحليفة، يهل منه أهل المدينة ومن أتى المدينة من غير أهلها، ويسميه العامة: «آبار علي» لاعتقادهم أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل الجن عنده، وهي قصة مكذوبة مختلقة كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢) ميقات الجحفة، وكان موضع خراب فيما مضى، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا أن تنتقل حمى يثرب إليه كما في الصحيحين[١] وكانت فيه حمى يثرب، فصار الناس يحرمون من رابغ وهي قريبة من الجحفة، وهو ميقات أهل الشام ومصر ومن مر عليه من غيرهم.

٣) ميقات يلملم: ويسمى الآن بالسعدية، وهو جبل في تهامة يهل منه أهل اليمن ومن مر عليه من غيرهم.

٤) ميقات قَرْن: ويسمى الآن بالسيل الكبير، ويهل منه أهل نجد ومن مر عليه من غيرهم.

٥) ميقات ذات عرق: ويسمى الآن بالضريبة، وهو ميقات أهل العراق ومن

---

(١) صحيح البخاري (١٧٩٠)، وصحيح مسلم (١٣٧٦).

مرَّ عليه من غيرهم.

ومن كان دون هذه المواقيت فإنه يحرم من مكانه حتى أهل مكة من مكة.

وفي الصحيحين أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكر المواقيت وأهلها ثم قال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**»[1].

ميقات أهل مكة للعمرة.

لكن أهل مكة يحرمون بالعمرة من التنعيم أو غيره من الحل، ومثلهم الزائرون لمكة إذا أرادوا العمرة حال إقامتهم بها فإنهم يحرمون أيضـًا من التنعيم أو غيره من الحل، لما جاء في الصحيحين أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أمر عبد الرحمن بن أبي بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أن يُعمر عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **من التنعيم**»[2].

لا يتجاوز الميقات إلا بإحرام.

وليس لأحد أن يتجاوز الميقات الذي يمر عليه إلى ميقات آخر وإن كان هذا الميقات الآخر هو ميقات بلده في الأصل، فليس للشامي مثلاً إذا مر على ميقات أهل المدينة أن يتجاوزه ويحرم من رابغ، للحديث المتقدم.

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٢)، وصحيح مسلم (١١٨١).

(٢) صحيح البخاري (١٤٤٦)، ومسلم (١٢١١) .



اللقاء الثاني

في محظورات الإحرام

١٧- **قال محمد**: ذكرتم يا شيخ في اللقاء السابق أن للإحرام محظورات فما هي ؟

محظورات الإحرام.

قال الشيخ: محظورات الإحرام: هي ما يُمنع منه المحرم بحج أو عمرة.

وهي تسعة محظورات : من فعل شيئاً منها فعليه الفدية:

فالمحظور الأول منها: حلق الشعر من أي موضع في الجسد، كشعر الرأس والوجه والإبطين والعانة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

١٨-**قال عبدالرحمن**: وما هو القدر الذي لا تجوز إزالته من الشعر ؟

قال الشيخ: لا يجوز للمحرم أن يزيل من شعره شيئاً ولو شعرة واحدة، لأن الشرع إذا حرم شيئاً حرم أبعاضه أي أجزاءه.

ويجب في إزالة شعرة واحدة إطعام مسكين واحد، وفي إزالة شعرتين إطعام

مسكينين، وفي ثلاث شعرات فأكثر الفدية.

قال الشيخ: والمحظور الثاني: تقليم الأظافر، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحَج: ٢٩]، والتفث -كما قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[1]-: هو الشعر والظفر.

والظفر في حكم الشعر، فمن قلم ظفراً فعليه إطعام مسكين واحد، ومن قلم ظفرين فعليه إطعام مسكينين، ومن قلم ثلاثة أظافر فأكثر فعليه الفدية.

١٩- قال محمد: يا شيخ فإذا انكسر الظفر فآذى المحرم فهل له أن يقلمه؟

قال الشيخ: إذا انكسر الظفر فآذى المحرم فله أن يقلمه ولا يجب عليه شيء، لأن هذا من باب دفع الصائل -المعتدي-.

ثم **قال الشيخ: والمحظور الثالث - وهو خاص بالذكور-**: تغطية الرأس بملاصق، لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا رجل لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس شيئًا من الثياب مسه وَرْسٌ أو زعفران**» متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وزاد البخاري «**ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**»[2].

جواز تغطية الوجه للرجل دون المرأة

ويجوز للمحرم الرجل أن يغطي وجهه، قال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «إحرام

(١) تفسير الطبري (٩/ ١٣٤).

(٢) صحيح البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها» رواه البيهقي[1].

وأما المرأة فليس لها أن تغطي وجهها إلا إذا كان هناك أجنبي فتغطيه بغير نقاب[2] ولا برقع، وكذلك لا تلبس القفازين.

حمل الحقيبة والفراش

٢٠- قال محمد: وهل يجوز للمحرم يا شيخ أن يحمل على رأسه حقيبته أو فراشه وهل له كذلك أن يستظلَّ بالشمسية ونحوها ؟

قال الشيخ: لا حرج في ذلك؛ لما جاء في صحيح مسلم عن أم الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنها حجت مع النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حجة الوداع، قالت: فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **والآخر رافع ثوبه فوق رأسه يستره من الحر حتى رمى الجمرة**»[3].

تعريف المخيط

ثم **قال الشيخ**: **والمحظور الرابع**: لُبْس المَخِيط، وهو محظور على الرجل فقط، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم.

والمَخِيط: هو المفصل على البدن كالقميص أو على بعض البدن كالسراويل والخفين والجوارب.

أما المرأة فلها أن تلبس من الثياب ما شاءت، ولها أن تتحلى وتلبس الخفين.

٢١- قال عبدالله: كنت أظن يا شيخ أن المخيط ما فيه خيوط من حزام أو نعل

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٨٨٣٠) . سنن الدارقطني (٢٦٠) .

(٢) وهو غطاء للوجه يكون الاعتماد فيه على الأنف .

(٣) صحيح مسلم (١٢٩٨) .

أو نحو ذلك ؟

قال الشيخ: هذا ما يظنه كثير من الناس ولذا يلبسون النعال التي لا خيوط فيها ويجتنبون لبس غيرها من النعال، وهذا ظن غير صحيح، ولا أصل له في الكتاب والسنة ولا في كلام أحد من العلماء.

لبس الحزام وما تحفظ فيه النقود.

٢٢- قال عبدالرحمن: وهل يجوز للمحرم أن يلبس الحزام ويشده على وسطه، وقد يكون فيه وعاءٌ من جلد يحفظ فيه نقوده ؟

قال الشيخ: يجوز للمحرم أن يلبس المِنطقة وهي الحزام الذي يُشد على الوسط، وأن يلبس الهِمْيان الذي تحفظ فيه النقود، لأنهما كانا معروفين في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينه عنهما، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٢٣- قال عبدالله: وهل يجوز للمحرم الذكر أن يلبس الخاتم والساعة ؟

لبس الخاتم والساعة.

قال الشيخ: يجوز لبس الخاتم؛ لعدم ورود النهي عنه مع اشتهار لُبْسه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ومثله لبس الساعة.

ثم **قال الشيخ**: **والمحظور الخامس من محظورات الإحرام**: الطيب، فيُحظر على المحرم أن يطيب بدنه أو ثياب إحرامه.

لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الرجل الذي وقصته راحلته فمات: «**ولا تُقَرِّبوه طيباً**» [1].

وليس له أن يدَّهن بدُهن مطيَّب، ولا أن يشم طيباً باختياره إلا لغرض الشراء.

---

(١) صحيح البخاري (١٧٤٢)، صحيح مسلم (١٢٠٦).

٢٤- قال عبدالرحمن: فإن كان قد طيب بدنه أو ثوبه قبل الإحرام فهل يجب عليه أن يغسله ؟

قال الشيخ: لا يجب عليه ذلك، لما جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كنت أطيب النبي** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**»[1] وقالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وكأني أنظر إلى وبيص الطيب -أي لمعانه- في مفارق رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وهو محرم**»[2].

لكن إن خلع هذا الثوب المطيَّب فليس له أن يلبسه مرة أخرى حتى يغسله من الطيب.

٢٥- قال محمد: هل يجوز للمحرم أن يشرب القهوة التي طبخ فيها الزعفران ؟

شرب القهوة التي فيها زعفران.

قال الشيخ: لا يجوز للمحرم أن يشرب القهوة التي طبخ فيها زعفران، لأن الزعفران من الطيب.

ويجوز للمحرم أن يشرب النعناع والشِّيح والقيصوم؛ لأنها لا تعد طيباً.

قال الشيخ: **والمحظور السادس**: قتل الصيد البري المأكول، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائـِدَة: ٩٥].

---

(١) صحيح البخاري (١٤٦٥)، صحيح مسلم (١١٨٩).

(٢) صحيح البخاري (١٤٦٤)، صحيح مسلم (١١٩٠).

والمحظور السابع: عقد النكاح فلا يجوز للمحرم أن يكون أحد الزوجين، ولا يجوز أن يكون وليًا، ولا وكيلاً في النكاح ،لما روى مسلم في صحيحه عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب**»[1].

فإن نكح أو أنكح وهو محرم بطل النكاح.

والمحظور الثامن: الجماع، وهو الإيلاج في القبل أو الدبر[2]، ســـواء أنزل أم لم ينزل، قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البَقَرَةِ: ١٩٧]، والرفث: هو الجماع ومقدماته.

٢٦- قال عبدالرحمن: وماذا يترتب على جماع المحرم ؟

ما يترتب على جماع المحرم.

قال الشيخ: إن جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد نسكه، ويجب أن يمضي فيه فلا يقطعه، وعليه القضاء في العام القادم، ويلزمه أن ينحر بدنة.

وإن كان الجماع بعد التحلل الأول لم يبطل نسكه، وعليه أن يذبح شاة، وأن يحرم من الحل فيلبس ثياب إحرامه إن كان خلعها ويطوف بالبيت طواف الإفاضة[3].

وفي هذا جاءت الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) صحيح مسلم (١٤٠٩).

(٢) وإتيان المرأة في الدبر محرم وهو كبيرة من كبائر الذنوب.

(٣) هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد. واختار شيخ الإسلام أنه يأتي بعمرة تامة ثم يطوف للإفاضة.

٢٧- قال عبدالله: وهل يلزم هذا المرأة أيضـًا ؟

قال الشيخ: يلزمها ذلك، إن كانت محرمة ومطاوعة له في وطئها -أي راضية- لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**النساء شقائق الرجال**»[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم.

٢٨- قال محمد: وما المراد بالتحلل الأول، وبماذا يحصل ؟

التحلل الأول.

قال الشيخ: المراد بالتحلل الأول: أنه يباح له فعل ما كان محظوراً عليه بالإحرام إلا النساء.

ويحصل التحلل الأول بفعل نسكين من ثلاثة: الرمي والحلق وطواف الإفاضة؛ فمن رمى وحلق فقد حل التحلل الأول، ومن طاف وحلق فقد حل التحلل الأول، ومن رمى وطاف فقد حل التحلل الأول، وإن أتى بهذه الأنساك كلها وسعى -إن لم يكن سعى- فقد حلّ التحلل الثاني.

التحلل الثاني.

ونحر الهدي أو ذبحه ليس له مدخل في التحلل، وعليه فإذا رمى وحلق وطاف وسعى حل التحلل التام، وإن أخَّر هديه إلى الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر من ذي الحجة.

قال الشيخ: والمحظور التاسع: مباشرة المرأة دون الفرج بمفاخذة أو قبلة

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٩٩٩)، سنن أبي داود (٢٣٦)، سنن الترمذي (١١٣)، سنن الدارمي (٧٦٤)، مسند أبي يعلى (٤٦٩٤)، سنن البيهقي الكبرى (٧٦٧)، المنتقى لابن الجارود (٩٠).

أو مس بشــهوة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَةِ: ١٩٧]، فالرفث: هو الجماع ومقدماته كما تقدم.

جواز حك الرأس وغسل الثياب للمحرم

٢٩-قال عبدالرحمن: بعض الناس يا شيخ يعتقد أن المحرم ليس له أن يحك رأسه، ولا أن يغسل ثياب إحرامه، فهل على هذا دليل ؟

قال الشيخ: لا دليل على هذا بل يباح للمحرم أن يحك رأسه، وفي البخــاري معلقـًا: «ولم ير ابن عمر وعائشة في الحك بأسـًا»[١] يعني للمحــرم.

ولا بأس أن يغسل رأسه بسدر أو صابون غير مطيب.

وأما النهي عن غسل ثوب الإحرام أو تبديله فليس له أصل، وعلى ذلك فيجوز للمحرم أن يبدل ثياب الإحرام وأن يغسلها.

الغسل للمحرم

وللمحرم أن يغتسل فقد جاء في الصحيحين أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كان يغتسل وهو محرم**»[٢].

(١) صحيح البخاري «باب الاغتسال للمحرم».

(٢) صحيح البخاري (١٧٤٣)، صحيح مسلم (١٢٠٥).



اللقاء الثالث

في الفدية ودم الجبران

الفدية

٣٠- **قال عبدالله**: فضيلة الشيخ ذكرتم في الدرس السابق الفدية فما هي وعلى من تجب؟

قال الشيخ: الفدية هي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة. وهي على التخيير، فإن شاء فاعل المحذور صام ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين، و إن شاء ذبح شاة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وتجب على من حلق رأسه، أو قلم أظافره، أو غطى رأسه بملاصق، أو تطيب، أو لبس المخيط، أو باشر امرأةً دون الفرج فأنزل أو أمذى، وكذا إن أمذى بمس أو تكرار نظر.

٣١- **قال محمد**: فإن فعل شيئًا من هذه المحظورات ناسيًا أو مكرهًا أو

جاهلاً؛ كالذي يغسل يديه بصابون مطيَّب ناسيًا أو جاهلاً بالحال أو بالحكم وكان مثله يجهل ذلك ؟

لا فدية على الناسي والمكره والجاهل.

قال الشيخ: من فعل محظوراً ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلاً بالحال أو بالحكم إن كان مثله يجهل ذلك[1]،لم تجب عليه الفدية، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[2] رواه ابن ماجه.

٣٢- قال عبدالله: يا شيخ إذا فعلتُ محظوراً واخترتُ الصيام فهل يجب علي أن أصوم في الحج، وهل يجب أن تكون هذه الأيام متتابعة؟

جواز صيام الفدية في أي مكان

قال الشيخ: لا يجب على من اختار الصيام في الفدية أن يصوم في الحج بل له أن يصوم في أي مكان، ولا يجب كذلك أن تكون متتابعة بل له أن يصومها متفرقة.

٣٣- قال عبدالرحمن: ومن اختار إطعام ستة مساكين فما هو القدر الواجب لكل مسكين، وأين يوزع هذا الطعام؟

قال الشيخ: القدر الواجب في الإطعام هو ربع صاع من الأرز والبر، أو نصف صاع من التمر والشعير.

والصاع يساوي كيلوين ونصف تقريبًا، ويجزئه أن يشتري طعامًا مطبوخًا يشبع ستة مساكين فيطعمهم إياه.

---

(١) كحديث عهد بإسلام، أو أهل البوادي البعيدة التي يكثر فيها الجهل.

(٢) سنن ابن ماجه (٢٠٤٣).

الإطعام يكون في المكان الذي فعل فيه المحظور.

ويوزع هذا الطعام في المكان الذي فعل فيه المحظور ولو في الطريق، وإن أخره إلى الحرم فوزعه على مساكينه فلا حرج، وليس له أن يؤخره حتى يرجع إلى بلده.

يشترط في النسك (ذبح الدم في الفدية ما يشترط في الأضحية.

قال الشيخ: وإن اختار ذبح شاة فلا يجزئ منها إلا ما يجزي في الأضحية من جهة سنه، وأن تكون سالمة من العيوب، ويذبحها في المكان الذي فعل فيه المحظور ولو في الطريق ويوزعها على الفقراء فيه

فإن أخرها إلى الحرم فذبحها فيه ووزعها على فقرائه فلا بأس وإن اشترك في بدنة –ناقة– أو بقرة أجزأه سُبُعُها.

٣٤–قال محمد: ما الفرق يا شيخ بين الفدية والدم؟

الفرق بين الفدية ودم الجبران.

قال الشيخ: الفدية على التخيير بين الإطعام والصيام والذبح كما تقدم شرحه، وتجب بفعل محظور من المحظورات التي سبق ذكرها، إلا إذا فعلها ناسياً أو جاهلاً.

وأما الدم فإنه يتعين فلا يخيّر بينه وبين غيره، ويجب على من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة، ولو كان ناسياً أو جاهلاً **وواجبات الحج هي** :

واجبات الحج

١) الإحرام من الميقات.

٢) والوقوف بعرفة إلى الغروب.

٣) والمبيت بمنى إلى نصف الليل.

٤) والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل.

٥) والرمي.

٦) والحلق أو التقصير.

٧) وطواف الوداع.

وواجبات العمرة هي :

واجبات العمرة.

١) الإحرام من الميقات.

٢) والحلق أو التقصير.

وأوضح لكم هذا: فمن قلّم أظفاره أوجبنا عليه الفدية، وخيرناه بين الصيام والإطعام والذبح.

فإن كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهـاً فتسقط عنه الفدية ولا يجب عليه شيء.

وهكذا من حلق رأسه، أو تطيب، أو غطى رأسه بملاصق، أو لبس مخيطًا، أو باشر امرأة دون فرجها.

أما من تجاوز الميقات الذي في طريقه ولم يحرم منه وأحرم بعد أن تجاوزه، كالذي يتجاوز ميقات أهل المدينة ويحرم من جدة، فهذا قد ترك واجبًا فيجب عليه دم.

وإن قال: إنه كان ناسياً أو جاهلاً فيقال له: يسقط عنك الإثم ولكن نُسُكَك ناقصٌ، فلا بد أن تجبره بالدم فهو كسجدتي السهو.

وهكذا من وقف بعرفة ودفع قبل غروب الشمس، أو من لم يبت بمزدلفة إلى نصف الليل، أو من ترك مبيت ليلتين بمنى إلى نصف الليل، أو من ترك الحلق أو التقصير، أو من ترك رمي الجمار، أو من خرج من مكة ولم يطف

طواف الوداع، فيجب عليهم دم.

٣٥- قال عبدالله: وما الواجب على من ترك مبيت ليلة واحدة من ليالي منى؟

قال الشيخ: الواجب عليه عند كثير من الفقهاء إطعام مسكين واحد فقط، وإنما يجب الدم على من ترك مبيت ليلتين بمنى.

٣٦- قال عبدالرحمن: يا شيخ فإن عجز الحاج عن فعل الواجب؛ كالذي لا يصل إلى مزدلفة إلا بعد الفجر لشدة الزحام، أو من لا يجد له خيمة بمنى فيبيت بمزدلفة ؟

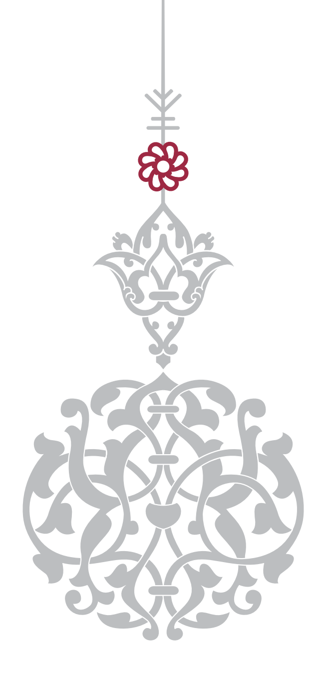
لا واجب مع العجز.

قال الشيخ: من عجز عن فعل الواجب لم يجب عليه الدم، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التَّغَابُن: ١٦].

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في الصحيحين: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(١)]، ولذا قال الفقهاء: لا واجب مع العجز، وعلى ذلك فمن وصل إلى مزدلفة بعد الفجر بسبب الزحام فلا دم عليه، ومن ترك المبيت بمنى للزحام وبات بمزدلفة أو بغيرها من المواضع المتصلة بمنى فلا دم عليه، ولا يلزمه أن يذهب إلى منى ليلاً ليبيت بها على الأرصفة فيحرج نفسه ويؤذي غيره، قال تعالى :﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحَج: ٧٨].

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٥٨)، صحيح مسلم (١٣٣٧).





اللقاء الرابع

في صفة العمرة

قال الشيخ: كنت قد ذكرت لكم في لقاء سابق ما يشرع للمحرم عند الميقات، سواء كان متمتعـًا أو قارنـًا أو مفرداً، فإذا أتى البيت ونظر إليه قال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربَّنا بالسلام**» صح هذا عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما في البيهقي بسند جيد[1].

وإن قال: «**اللهم زد هذا البيت تشريفـًا وتكريمـًا وتعظيمـًا ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تكريمـًا وتشريفـًا وتعظيمـًا وبراً**»؛ فحسن.

ثم إن كان متمتعـًا ابتدأ بطواف العمرة، وإن كان قارنـًا أو مفرداً ابتدأ بطواف القدوم.

٣٧- قال محمد: وما حكم طواف العمرة وطواف القدوم ؟

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٨٩٩٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١٥٧٥٧). ترتيب مسند الشافعي (١ / ٣٣٨).

حكم طواف العمرة وطواف القدوم.

قال الشيخ: طواف العمرة ركن، وطواف القدوم سنة، وعلى ذلك فلو أن القارن أو المفرد أحب أن يذهب مباشرة إلى خيمته بمنى ولا يأتي البيت عند قدومه فلا حرج عليه.

وإن أتى البيت فطاف للقدوم وسعى بين الصفا والمروة أجزأه سعيه هذا عن السعي يوم النحر، فلا يجب على القارن والمفرد إلا سعي واحد.

٣٨-قال عبدالله: ماذا يستحب للمحرم في هذا الطواف ؟

قال الشيخ: يستحب للرجل في طواف العمرة وطواف القدوم خاصة أن يطوف مضطبعـًا، وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى.

وصفة الاضطباع: أن يضع وسط ردائه تحت كتفه الأيمن، ويرد طرفه على كتفه الأيسر فيكون كتفه الأيمن مكشوفـًا.

والرمَل: هو إسراع في المشي مع تقارب في الخُطى بلا وثب.

صفة الطواف

٣٩-قال محمد: وما هي صفة الطواف ؟

قال الشيخ: صفة الطواف: هي أن يحاذي الحجر الأسود بكل بدنه، ويستحب أن يستلمه بيده ويقبله، فإن شق قبَّل يده بعد الاستلام، وإن شق اللمس أشار إليه، بيده ولم يقف، ولا يشرع له أن يستقبل الحجر الأسود عند الإشارة إليه، لعدم وروده عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقول: «**بسم الله والله أكبر**» ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعـًا.

ويستلم الحجر والركن اليماني في كل مرة.

فإذا فرغ من الشوط السابع لم يستلم الحجر الأسود ولم يشر إليه.

ويستحب كما تقدم الاضطباع في طواف العمرة وطواف القدوم، والرمل في الأشواط الثلاثة منهما.

٤٠-**قال عبدالرحمن**: فإن شق استلام الركن اليماني فهل يشير إليه كما يشير إلى الحجر الأسود ؟

قال الشيخ: لا يشرع عند الركن اليماني إلا الاستلام، فلا يستحب أن يقبله ولا أن يشير إليه، لعدم ورود ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤١-**قال عبدالله**: وهل ورد عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دعاء مخصوص لكل شوط في الطواف ؟

قال الشيخ: لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاء مخصص لكل شوط في الطواف.

وجاء في سنن أبي داود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بين الركنين -أي: بين الركن اليماني والحجر الأسود-﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾ [البَقَرَة: ٢٠١] [١].

فيدعو في طوافه بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ويشتغل فيه أيضا بالذكر وقراءة القرآن.

وقد جاء في سنن الترمذي والنسائي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا والصواب

---

(١) سنن أبي داود (١٨٩٢).

وقفه: «**الطواف بالبيت صلاة، فأقِلُّوا فيه من الكلام**»[1].

٤٢- **قال محمد**: فإذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف، فهل لي أن أتوقف عن الطواف ثم أكمله بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة ؟

اشتراط الموالاة في الطواف والسعي.

قال الشيخ: الموالاة بين أشواط الطواف شرط، فليس لك أن تفصل بين الأشواط بفاصل طويل في العرف، لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف مواليـًا وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[2].

وتستثنى الصلاة المكتوبة كما ذكرتَ في سؤالك، ومثلها صلاة الجنازة، وفي البخاري معلقـًا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه صلى الفريضة ثم أكمل طوافه[3].

وكذلك الموالاة في السعي شرط، فلا يفصل بين أشواطه بفاصل طويل عرفـًا إلا إذا أقيمت الصلاة المكتوبة أو الصلاة على الجنازة.

وأما الموالاة بين الطواف والسعي فلا تشترط وإنما هي سنة؛ فلو أنه طاف صباحـًا وسعى مساءً فلا حرج عليه.

٤٣- **قال عبدالله**: إذا كان من يطوف بالبيت في الشوط الرابع مثلاً وقطعه للصلاة المكتوبة فهل يبتدئ بالطواف لهذا الشوط من الحجر أم من المكان

---

(١) سنن الترمذي (٩٦٠)، سنن النسائي (٢٩٢٢)، سنن الدارمي (١٨٤١)، صحيح ابن حبان (٣٨٣٦)، وغيرهم .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٣) صحيح البخاري (٢ / ٥٨٦) باب: إذا وقف في الطواف .

الذي وقف عنده ؟

قال الشيخ: أصح قولي العلماء أنه يبدأ من المكان الذي وقف عنده، لأن الطواف عبادة واحدة.

الطهارة في الطواف.

٤٤-قال عبدالرحمن: وهل تشترط الطهارة من الحدث للطواف بالبيت؟

قال الشيخ: أصح قولي العلماء أن الطواف لا تشترط له الطهارة، فلو طاف محدثاً صح طوافه، لعدم الدليل على اشتراط الطهارة للطواف، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهي -أي الطهارة للطواف- سنة مؤكدة لا ينبغي لمن أراد أن يطوف بالبيت أن يتركها.

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «**أول شيء بدأ به النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حين قدم البيت أن توضأ ثم طاف بالبيت**»[(١)].

وفي هذا الزمن يوجد زحام شديد في الحج فإذا أحدث في الطواف أو تذكر فيه أنه محدث فيجزئه طوافه في أصح قولي العلماء، لما تقدم، لكن لا يُنصح أحد بترك الطهارة في الطواف خروجاً من خلاف أهل العلم القوي في هذه المسألة.

وأما السعي بين الصفا والمروة فلا تشترط له الطهارة باتفاق العلماء.

طواف الحائض وسعيها.

٤٥- قال محمد: وهل يصح طواف الحائض وسعيها بين الصفا والمروة؟

قال الشيخ: أما سعي الحائض بين الصفا والمروة فيصح باتفاق العلماء،

(١) صحيح البخاري (١٥٣٦)، صحيح مسلم (١٢٣٥).

وإنما وقع الخلاف بين العلماء في طواف الحائض.

والصحيح أن الحائض لا يصح طوافها بالبيت إلا لضرورة لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[1] متفق عليه.

٤٦- **قال عبدالله**: أرجو إيضاح حالة الضرورة التي يصح فيها طواف الحائض.

قال الشيخ: إذا كانت المرأة من بلد بعيد، ويشق عليها الرجوع إلى مكة بعد ذلك، ورفقتها لا ينتظرونها حتى تطهر وتطوف، فلها أن تطوف حائضًا وتعصبُ على فرجها خرقة حتى لا ينزل دمها في أرض المسجد.

وأما إن كان من معها ينتظرونها، أو كان الرجوع إلى مكة لا يشق عليها فليس لها أن تطوف وهي حائض، فإن فعلت لم يصح طوافها.

طواف الراكب والمحمول.

٤٧- **قال عبدالرحمن**: وهل يصح أن يطوف بالبيت راكبًا أو محمولاً؟

قال الشيخ: إن طاف محمولاً أو راكبًا لعذر كمرض ونحوه ،فإنه يصح بلا خلاف بين العلماء.

وإن كان لغير عذر ففيه خلاف بين أهل العلم، وأصح أقوال أهل العلم في هذه المسألة أنه يجزئه ولا دم عليه[2]، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس

(١) صحيح البخاري (٢٩٩)، صحيح مسلم (١٢١١).

(٢) وهو مذهب الشافعية .

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: طاف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو راكب على بعير[1].

٤٨- **قال محمد**: فإذا حمل رجلٌ آخرَ فطاف به فهل يجزئ هذا الطواف عن الحامل والمحمول معـًا، أم يجزئ عن المحمول فقط ؟

قال الشيخ: أصح القولين أنه يجزئ عن الحامل والمحمول معـًا، لحصول الطواف بالبيت منهما كليهما، فهذا طاف حاملاً، وهذا طاف محمولاً فأجزأ عنهما معـًا.

ركعتا الطواف.

ثم **قال الشيخ**: ويستحب بعد كل طواف أن يصلي ركعتين خلف المقـام، ولو صلاها في موضع آخر أجزأه، ويستحب أن يقـرأ في الأولى بعـد الفاتحـة بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكَافِرُون: ١]، وفي الثانيـة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإِخْلَاص: ١].

ثم **قال الشيخ**: فإذا صلى ركعتي الطواف خرج إلى الصفا من بابه فإذا دنا منه قرأ استحبابا: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨].

صفة السعي

فيرقى الصفا حتى يرى البيت ويقول: «**لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، الحمد الله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**».

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٠)، ومسلم (١٢٧٢).

ثم يدعو بما أحب، ثم يقول هذا الذكر مرة أخرى، ثم يدعو بما أحب، ثم يقول هذا الذكر مرة ثالثة.

ثم ينزل ماشياً إلى المروة، ويسعى الرجل دون المرأة بين الميلين الأخضرين سعياً شديداً.

ثم يرقى المروة، ويقول ما قاله على الصفا، ثم يرجع إلى الصفا، ذهابه شوط ورجوعه شوط ،حتى يكمل سبعة أشواط فينتهي بالمروة.

لا يجب الرقي على الصفا والمروة.

٤٩-قال عبدالله: وهل يجب أن يرقى على الصفا والمروة ؟

قال الشيخ: لا يجب ذلك وإنما يستحب، فلو أنه وضع عقبيه على طرف الصفا، ثم مشى حتى وصل إلى طرف المروة فاستوعب ما بين الصفا والمروة بالسعي صح.

وعلى ذلك فالدوران على البناء الذي بُني فوق الصفا والمروة في الدور الثاني لا يجب.

٥٠-قال عبدالله: وما هو الواجب عليه بعد أن يسعى بين الصفا والمروة؟

قال الشيخ: إن كان متمتعاً حلق شعره أو قصر منه كله، ولا تزيد المرأة على قدر أُنْمُلة، وهي ثلث الأصبع، ويتحلل الحل كله؛ فيتطيب ويلبس الثياب حتى يكون اليوم الثامن من ذي الحجة.

وإن كان الناسك قارنـاً أو مفرداً لم يحلق رأسه ولم يقصر منه، ويبقى محرمـاً حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

٥١-قال عبد الرحمن: ذكرتم يا شيخ أن التقصير يكون للشعر كله، فهل ما يفعله بعض الناس من أخذ شيء من الشعر من جوانب الرأس يجزئ ؟

قال الشيخ: الصحيح أن هذا الفعل لا يجزئ، فالواجب أن يعمم رأسه كله بالتقصير، لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

٥٢-قال محمد: وهل يجزئ السعي قبل الطواف ؟

قال الشيخ: لا يجزئ السعي إلا بعد طوافٍ عند عامة أهل العلم، لفعل النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقوله: «**لتأخذوا عني مناسككم**» رواه مسلم [(١)].

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).





اللقاء الخامس

في الإحرام بالحج والوقوف بعرفة

٥٣- قال عبدالرحمن: ذكرتم يا شيخ أن المتمتع يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة، فمن أي مكان يحرم، وماذا يقول عند إحرامه؟

قال الشيخ: يحرم من أي مكان في مكة؛ من الحل كعرفة، والتنعيم، أو من الحرم كمنى ومزدلفة والمسجد الحرام.

ويقول عند إحرامه: «**لبيك اللهم حجًا**».

المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة

ويستحب أن يكون إحرامه قبل الزوال، ثم يأتي منى، فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، قصراً دون جمع، فيكون قد بات بمنى ليلة التاسع.

٥٤-قال عبدالله: فإن أخر الإحرام إلى صبيحة عرفة ؟

قال الشيخ: لا بأس بذلك ؛ لأن مبيت ليلة التاسع من ذي الحجة بمنى مستحب لا واجب، وإنما يجب أن يبيت بها ليلة الحادي عشر وليلة الثاني

عشر من ذي الحجة إن كان متعجلاً، فإن كان متأخراً فيبيت بها ليلة الثالث عشر أيضـًا.

٥٥-قال محمد: وماذا يشرع للحاج في يوم التاسع من ذي الحجة؟

الوقوف بعرفة.

قال الشيخ: يوم التاسع من ذي الحجة هو يوم عرفة، وقد روى الخمسة أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**الحج عرفة**»(١).

ويستحب أن يدفع إليها الحاج إذا طلعت الشمس، ولو دفع ليلة عرفـة -وهي ليلة التاسع من ذي الحجة-لحاجة كزحام شديد لم يكــره، فإذا أتى عرفة صلى بها الظهر والعصر جمعـًا وقصراً ولا يجهر فيهما بالقراءة، ثم يقف بها من زوال الشمس وهو أول وقت صلاة الظهر إلى غروبها.

والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به.

٥٦- قال عبدالرحمن: ما معنى الوقوف بعرفة ؟

قال الشيخ: الوقوف بعرفة هو المكث فيها أو المرور بها، وليس معناه أن يقف على قدميه كما يفهم ذلك بعض العامة، ولقد وقف النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على ناقته القصواء مستقبل القبلة ولم يزل واقفـًا حتى غربت الشمس، رواه مسلم(٢).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (١٨٧٩٦)، سنن أبي داود (١٩٤٩)، سنن الترمذي (٨٨٩)، سنن النسائي (٣٠١٦)، سنن ابن ماجه (٣٠١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

٥٧- قال عبدالله: يا شيخ هل يستحب أن يصعد الحاج جبل الرحمة، فإني سمعت أن كثيراً من الحجاج يصعد هذا الجبل ؟

قال الشيخ: لا يشرع صعود جبل الرحمة بإجماع العلماء، وفعل بعض الحجاج لهذا من الجهل.

٥٨-قال محمد: ما الذي يستحب للحاج أن يشتغل به يوم عرفة؟

قال الشيخ: يستحب له أن يشتغل بالدعاء، فقد جاء في سنن الترمذي أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»[(١)].

وفي سنن النسائي عن أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**كنت رديف النبي** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **يوم عرفة فرفع يديه**»[(٢)] -أي بالدعاء-.

وفي صحيح مسلم أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو فيباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء ؟**»[(٣)].

٥٩-قال عبدالرحمن: يا شيخ من لم يأتِ عرفة إلا بعد غروب الشمس فوقف

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥).

(٢) أخرجه النسائي (٣٠١١).

(٣) صحيح مسلم (١٣٤٨).

فيها ليلة المزدلفة فهل يدرك بذلك الحج ؟

قال الشيخ: وقت الوقوف بعرفة متسع ولله الحمد، فيبدأ من طلوع الفجر الصادق يوم عرفة وينتهي بطلوع الفجر الصادق من يوم النحر فمن وقف ولو لحظة في هذا الوقت المذكور صح حجه، وفي حديث عروة الطائي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**من شـهد صلاتنا هذه -يعني صلاة الصبح بمزدلفة- ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**»[1] رواه الخمسة وهو حديث صحيح.

وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.

ولكن يجب على من وقف بعرفة نهاراً ألا يدفع حتى تغرب الشمس، فإن دفع قبل غروبها صح حجه وعليه دم، وإن رجع قبل أن تغرب الشمس وغربت عليه بعرفة فلا دم عليه.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (١٨٣٢٦، ١٨٣٢٧، ١٨٣٣٠) من حديث عروة بن مضرس الطائي، سنن أبي داود (١٩٥٠)، سنن النسائي (٣٠٤١)، سنن الترمذي (٨٩١) وقال: «حسن صحيح»، سنن ابن ماجه (٣٠١٦).



اللقاء السادس

في الدفع إلى مزدلفة والمبيت بها

٦٠-**قال عبدالله**: ذكرتم يا شيخ في اللقاء السابق: أن الحجاج يدفعون من عرفة إلى مزدلفة بعد غروب الشمس فأين يصلون المغرب والعشاء ؟

قال الشيخ: يستحب لهم أن يصلوا المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تقديم، كما جاء في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**فأتى النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ولم يسبح بينهما -أي لم يتنفل-، ثم اضطجع حتى طلع الفجر**»[١].

٦١-**قال عبدالرحمن**: فإن خشي فوات وقت الصلاة المختار فما الواجب عليه ؟

قال الشيخ: إذا خشي فوات الوقت المختار لصلاة العشاء -وهو إلى نصف

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

الليل- فإنه يصلي في الطريق إلا أن يخشى فوات رفقته إذا نزل للصلاة لعدم إمكان وقوف الحافلات، فإنه يصلي إذا وصل إلى مزدلفة ولو كان ذلك بعد نصف الليل، لأنه وقت ضرورة لصلاة العشاء، وليس له في هذه الحال أن يؤخر الصلاة إلى طلوع الفجر.

وينبغي أن يكون الدفع إلى مزدلفة بسكينة ووقار، ففي البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال حين دفع من عرفة إلى مزدلفة: «**أيها الناس السكينةَ السكينةَ؛ فإن البر ليس بالإيضاع**»[1] أي الإسراع.

وجوب المبيت بمزدلفة.

٦٢- **قال محمد**: ذكرتم يا شيخ في درس سابق أن المبيت بمزدلفة من واجبات الحج، فما الواجب على من ترك المبيت مع القدرة؟

قال الشيخ: من ترك المبيت بمزدلفة مع القدرة فعليه دم، وإن عجز عن المبيت للزحام أو غيره فلا دم عليه، لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها.

٦٣- **قال عبدالله**: فمن لم يجد خيمة بمنى فنصب خيمة بمزدلفة ليبيت فيها ليالي منى فهل له أن يبيت فيها ليلة مزدلفة ؟

قال الشيخ: له أن بيت فيها ليلة مزدلفة؛ لأنها بمزدلفة، ويبيت فيها ليالي منى لامتلاء منى بالخيام، كالمسجد إذا امتلأ بالمصلين صلى الناس في الأسواق والبيوت القريبة من المسجد.

٦٤- **قال عبد الرحمن**: ومتى يجوز الدفع من مزدلفة إلى منى ؟

---

(١) صحيح البخاري (١٥٨٧).

وقت الدفع من مزدلفة.

قال الشيخ: يجوز أن يدفع الحجاج أقوياؤهم وضعفاؤهم من مزدلفة بعد نصف الليل، وهو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد.

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كنت ممن قدَّم النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في ضعفة أهله من جَمْعٍ بليل**»[1]، وجَمْعٌ هي مزدلفة. والأحوط للأقوياء أن لا يدفعوا من مزدلفة حتى يصلوا الفجر بها.

ويستحب للحاج بعد أن يصلي الصبح بمزدلفة أن يقف عند المشعر الحرام[2]، ويرقى عليه، ويستقبل القبلة فيدعو الله، ويكبره ويهلله ويحمده حتى يسفر جداً، أي قبل طلوع الشمس بيسير، ثم يدفع قبل أن تطلع الشمس، لفعل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن صلى الصبح: «**أتى المشعر الحرام فوقف عنده فاستقبل القبلة فدعا الله، وكبره، وهلله، ووحده فلم يزل واقفًا حتى أسفر جداً ثم دفع قبل أن تطلع الشمس**» وفي رواية لأبي داود «**فحمد الله**»، وفي رواية لأبي داود أيضًا «**فرقى عليه**»[3].

٦٥-**قال محمد**: هل يستحب للحاج أن يلقط الحصى من مزدلفة؟

قال الشيخ: ليس هناك موضع معين يستحب أن تلقط منه الحصى، فما يعتقده

---

(١) صحيح البخاري (١٧٥٧)، صحيح مسلم (١٢٩٣).

(٢) جبل صغير بمزدلفة.

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨)، سنن أبي داود (١٦٢٨).

بعض العامة من استحباب أن تلتقط الحصى من مزدلفة لا أصل له.



اللقاء السابع

في أعمال يوم النحر

رمي جمرة العقبة.

قال الشيخ: فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، ثم نحر هديه، ثم حلق رأسه أو قصر منه، ويكون بذلك قد تحلل التحلل الأول.

٦٦- قال عبدالرحمن: أي الجمار الثلاث جمرة العقبة ؟

قال الشيخ: جمرة العقبة هي أبعد الجمار الثلاث عن مسجد الخَيْف، وهي الجمرة القريبة من مكة.

صفة الرمي.

٦٧- قال عبدالله: وما هي صفة الرمي ؟

قال الشيخ: هي أن يرمي الجمرة بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة و يتيقن من سقوطها في المرمى، فإن كان الزحام شديدًا فتكفي غلبة الظن لتعذر اليقين.

ولا يجزئ الرمي بغير الحصى، كالنعال وغيرها.

ويستحب أن يكبر الله مع كل حصاة، وأن يجعل البيت عن يساره ومنى عن

يمينه، ولا يقف بعدها للدعاء.

٦٨- **قال محمد**: إن بعض الناس يطرح الحصى طرحًا فهل يجزئه ذلك؟

قال الشيخ: لا يجزئه ذلك فلا بد من الرمي، والطرح ليس برمي، وهذا باتفاق العلماء لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[1].

٦٩- **قال عبدالله**: إذا أخذ الحاج حصاة من المرمى، فهل يجزئه الرمي بها ؟

قال الشيخ: يجزئه ذلك على الصحيح من قولي العلماء، ولكن هذا خلاف الأولى.

٧٠- **قال عبدالرحمن**: ذكرتم يا شيخ أنه لا بد أن يتيقن من وصول الحصى إلى المرمى، فإن شك في ذلك أو شك في العدد، هل رمى خمسًا أو ستًا فما الحكم ؟

قال الشيخ: إذا كان هذا الشك أثناء الرمي، فلا يخرج من مكان الرمي حتى يزول عنه الشك؛ فإن كان قد شك في وصول الحصاة إلى المرمى أعاد رميها حتى يتيقن من وصولها إليه، أو يغلب على ظنه ذلك عند الزحام الشديد.

وإذا كان قد شك في العدد فيزيد واحدة حتى يتيقن أنه قد رمى الجمرة بسبع حصيات.

والموسوس كثير الشكوك لا يلتفت إلى ذلك.

وأما إذا كان الشك قد طرأ عليه بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه ولا يؤثر

---

(١) تقدم تخريجه .

عليه، ويجزئه رميه.

٧١- قال محمد: يا شيخ ما هو وقت الرمي ؟

أول وقت الرمي لجمرة العقبة.

قال الشيخ: المستحب أن يرمي بعد طلوع الشمس، لما ثبت في صحيح مسلم عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**رمى الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس**»(١).

ويبدأ وقت الرمي المجزئ بعد نصف ليلة العاشر من ذي الحجة ويمتد إلى غروب الشمس من يوم النحر(٢).

٧٢- قال عبدالرحمن: ذكرتم يا شيخ أنه ينحر هديه فهل للهدي أثر في التحلل؟

قال الشيخ: الهدي ليس له أثر في التحلل، فلو أنه أخره إلى آخر أيام التشريق لم يتوقف عليه التحلل، وقد سبق أن ذكرت لكم أن التحلل الأول يحصل بفعل نسكين من ثلاثة هي : «**الرمي، والحلق، والطواف**».

٧٣-قال عبدالله: وما يحل للمحرم بالتحلل الأول من المحظورات؟

قال الشيخ: يحل له بذلك كل شيء إلا الجماع ومقدماته، فيتطيب ويلبس الثياب ويقلم أظافره ويأتي ما شاء من المحظورات سوى الجماع ومقدماته؛

---

(١) صحيح مسلم (١٢٩٩) .

(٢) فإن رمى ليلًا أي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة أجزأ ولا دم عليه في أصح أقوال أهل العلم وهو مذهب الشافعية .

بمباشرة أو قبلة أو مس بشهوة.

٧٤- **قال محمد**: وما هي أنساك يوم النحر ؟

قال الشيخ: أنساك يوم النحر خمسة: الرمي، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة، والسعي للمتمتع، ولمن لم يسعَ عند قدومه من المفردين والقارنين.

٧٥- **قال عبدالرحمن**: وهل يجب ترتيب هذه الأنساك الخمسة؟

قال الشيخ: لا يجب ذلك، فقد جاء في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما سئل عن شيء قُدم ولا أُخِر في يوم النحر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[1].

لكن يرى جماهير العلماء أن السعي لا يصح إلا بعد طواف وهو الأحوط.

أول وقت طواف الإفاضة.

قال الشيخ: ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة، وأول وقته بعد نصف ليلة النحر وهي ليلة العاشر من ذي الحجة، وله تأخيره ما بقي حيًا، والمستحب أن يكون في يوم النحر، لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٦- **قال عبدالله**: فإن أخر هذا الطواف فطافه عند الخروج فهل يجزئه عن طواف الوداع ؟

قال الشيخ: من أخر طواف الإفاضة «**طواف الركن**» إلى اليوم الذي يخرج فيه إلى أهله أجزأه عن طواف الوداع ؛ ينوي طواف الإفاضة ويسقط عنه بذلك طواف الوداع، لأنه قد حصل به المقصود من طواف الوداع الذي هو توديع البيت بالطواف قبل الخروج.

(١) صحيح البخاري (١٦٤٩)، صحيح مسلم (١٣٠٦).

ثم **قال الشيخ:** ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا، أو كان قارنًا أو مفرداً ولم يكن سعى مع طواف القدوم، فإذا فعل ذلك فقد حل له كل شيء حتى الجماع.





اللقاء الثامن

في أعمال أيام التشريق

وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق.

قال الشيخ: ثم يبيت بمنى ثلاث ليال من اختار التأخر، وهو الأفضل، ومن اختار التعجل فإنه يبيت بمنى ليلتين بشرط أن يدفع من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣].

فإن غربت عليه الشمس وهو بمنى لغير زحام قد حبسه، وجب عليه المبيت بمنى ليلة الثالث عشر من ذي الحجة، ويرمي الجمار من الغد.

أما إذا كان عازماً على الخروج منها لكن غربت عليه الشمس ولم يخرج منها بسبب الزحام فلا يلزمه المبيت ولا الرمي.

٧٧-قال محمد: ما هو القدر الذي يصدق عليه أنه مبيت ؟

قال الشيخ: هو المكث بمنى أكثر الليل فلو أنه خرج من منى إلى الحرم بعد نصف الليل فلا حرج عليه.

وكذلك لو أنه لم يأتِ إلى منى إلا قبل نصف الليل فلا حرج عليه أيضـًا.

ومن ترك مبيت ليلتين فعليه دم، ومن ترك مبيت ليلة واحدة فعليه إطعام مسكين واحد من مساكين الحرم.

٧٨-**قال عبدالرحمن**: وما هي صفة رمي الجمار في أيام منى «**أيام التشريق**»؟

قال الشيخ: صفة رمي الجمار في أيام منى: هي أن يبدأ أولاً بالجمرة الصغرى، وهي التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات، يكبر الله مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات اليمين حتى يأتي مكانـًا سهلاً بعيداً عن الزحام، فيستقبل القبلة، ويرفع يديه ويدعو دعاءً طويلاً، ثم يرمي الوسطى مثلها، ثم يأخذ ذات الشمال حتى يأتي مكانـًا سهلاً بعيداً عن الزحام، فيستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو دعاءً طويلاً، ثم يرمي جمرة العقبة جاعلاً البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ولا يقف عندها للدعاء، ويفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر.

وهذه الصفة قد جاءت في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري[١].

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بسند صحيح: «**أنه كان يقف عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة**»[٢].

٧٩- **قال عبدالله**: هل يجوز له أن يخالف فيرمي الجمرة الوسطى مثلاً قبل

---

(١) صحيح البخاري (١٦٦٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٣٤٣).

الصغرى ؟

قال الشيخ: لا يجوز هذا، لأنه خلاف هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد رمى مرتبًا الجمار؛ الصغرى فالوسطى فالعقبة، وكل عمل ليس عليه أمره فهو رد.

٨٠- **قال عبدالله**: ما هو وقت رمي الجمار في أيام منى ؟

وقت الرمي في أيام التشريق

قال الشيخ: يبدأ وقت الرمي للجمار الثلاث في أيام منى بزوال الشمس، وهو أول وقت صلاة الظهر، ويمتد إلى غروب الشمس.

لما ثبت في صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**رمى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس**»[١].

وفي البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كنا نتحين؛ فإذا زالت الشمس رمينا**»[٢].

فإن رمى قبل الزوال لم يصح رميه عند أهل المذاهب الأربعة وهو الصواب، وأجاز صاحبا أبي حنيفة الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وهو قول إسحاق.

وعن الإمام أحمد وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة خلافًا للمشهور في مذهبيهما أنه يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر أيضًا.

٨١-**قال محمد**: من قلد عالمًا قد أفتاه بجواز الرمي قبل الزوال فهل عليه

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) صحيح البخاري (١٦٥٩).

من حرج ؟

قال الشيخ: من رمى قبل الـــزوال اعتماداً على فتيا فلا يلزمه دم ولا حرج عليه، لأنه قد فعل ما أُمر به من سؤال أهل العلم وتقليد فتياهم، وقد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النَّحل: ٤٣].

٨٢- **قال عبدالرحمن:** ومن غربت عليه الشمس ولم يرمِ فما الواجب عليه؟

قال الشيخ: من غربت عليه الشمس ولم يرمِ رمى من الغد بعد زوال الشمس ؛ يرمي أولاً عن اليوم الذي فاته، ثم يرمي ثانيـًا عن يومه الذي هو فيه لقول ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**من نسي رمي الجمار إلى الليل فلا يرمِ حتى تزول الشمس من الغد**»[١] رواه البيهقي بسند صحيح، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد[٢].

٨٣- **قال عبدالله:** وهل يجوز جمع رمي الجمار في يوم واحد ؟

قال الشيخ: من رمى كل الجمار في اليوم الثالث أجزأه ذلك، ويرتبه بنيته.

فيبدأ أولاً عن يوم النحر فيرمي جمرة العقبة، ثم يرمي عن اليوم الحادي عشر فيرمي الجمرة الصغرى، فالوسطى، فالعقبة، ثم يرمي عن اليوم الثاني عشر؛ الصغرى، فالوسطى، فالعقبة، ثم يرمي عن اليوم الثالث عشر؛ الصغرى، فالوسطى، فالعقبة.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٩٤٥٤).

(٢) ومذهب الشافعية جواز الرمي ليلًا، وبه يُفتي كثير من أهل العلم فمن قلد عالمـًا أفتاه بجواز الرمي ليلاً فلا حرج عليه.

وللمتعجل أن يرمي الجمار في اليوم الثاني عشر عن يوم النحر ثم عن اليوم الحادي عشر ثم عن اليوم الثاني عشر.

وبه قال جمهور العلماء؛ لما ثبت عند أهل السنن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رخص لرعاء الإبل بالبيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر**»[١].

وهذا أداء لا قضاء، ولا يجب على من فعله دم.

وإذا رمى جمار اليوم الحادي عشر في اليوم الثاني عشر، أو جمار اليوم الثاني عشر في اليوم الثالث عشر، فلا بأس، لما تقدم، وهو كجمع التأخير بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء.

التوكل عن الضعفاء في الرمي.

٨٤-قال محمد: فإذا كان الحاج وكيلاً عن أحد ممن يشق عليه الرمي من النساء والصبيان وكبار السن والمرضى، فما هي صفة رميه ؟

قال الشيخ: صفة رميه أن يأتي الجمرة الصغرى فيرميها سبعـًا عن نفسه، ثم سبعـًا عن موكله، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها سبعـًا عن نفسه، ثم سبعـًا عن موكله، ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي سبعـًا عن نفسه، ثم سبعـًا عن موكله، وهذا هو أصح قولي العلماء في هذه المسألة.

٨٥-قال عبدالله: وهل يجوز التوكل عن المرأة القادرة على الرمي ؟

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢٣٨٢٦)، سنن أبي داود (١٩٧٥)، سنن النسائي (٣٠٦٩)، سنن الترمذي (٩٥٥) وقال: «حسن صحيح»، سنن ابن ماجه (٣٠٣٧).

قال الشيخ: لا يجوز التوكل عن المرأة القادرة على الرمي، بل يجب عليها أن تباشر الرمي بنفسها، ويستثنى من ذلك يوم النفر، وهو اليوم الثاني عشر لمن تعجل، واليوم الثالث عشر لمن تأخر، لمشقة ذلك على المرأة عادة، فدخول المرأة في مثل ذلك الزحام قد يعرضها للسقوط والأذى، وعلى ذلك فلا حرج عليها أن توكل من يرمي عنها، ولا يشترط أن يكون محرمًا لها.

ولا يصح الرمي عن أحد إلا بإذنه، إلا الطفل غير المميز؛ فيرمي عنه وليه أو وكيل وليه.

٨٦- **قال محمد**: إن بعض العامة يرمي عن اليوم الثالث عشر في اليوم الثاني عشر إذا كان متعجلاً فهل لهذا الفعل أصل ؟

قال الشيخ: ليس لهذا الفعل أصل في السنة؛ وعلى ذلك فالمتعجل يرمي عن اليوم الثاني عشر إحدى وعشرين حصاة فقط، ولا يشرع رمي يوم الثالث عشر إلا لمن تأخر فبات بمنى ليلة الثالث عشر.





اللقاء التاسع

في طواف الوداع ومسائل متفرقة

وجوب طواف الوداع.

قال الشيخ: فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع، لما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض**»[1].

فإن أقام أو اتّجر بعده أعاده.

ويسقط عن الحائض ولا دم عليها.

٨٧- **قال عبدالرحمن**: فإن اشترى شيئاً في طريقه، أو انتظر رفقته فما الحكم؟

قال الشيخ: لا حرج في هذا عند أهل العلم؛ لأنه لا ينافي الوداع، والحجاج قد ينتظر بعضهم بعضاً ساعات طويلة حتى يكمل عددهم، لتذهب بهم الحافلات إلى بلدهم، وقد ينامون أو يشتغلون أثناء الانتظار بشراء زاد أو

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٨)، ومسلم (١٣٢٨).

غيره، فلا حرج عليهم في هذا.

٨٨-**قال عبدالله**: وما الواجب على من ترك طواف الوداع ؟

قال الشيخ: من ترك طواف الوداع رجع إليه، فإن شق عليه الرجوع أو بَعُد مسافة قصر فعليه دم.

وفي الموطأ بسند صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا**»[١].

والدم يذبح في الحرم، ويوزع على مساكين الحرم، ولا يأكل منه صاحبه شيئًا.

٨٩- **قال محمد**: وما حكم أكل الحاج من هديه ؟

قال الشيخ: يستحب للحاج أن يأكل من هديه ويتصدق بالباقي، وفي صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمر ببَضْعة من كل بدنة، فجُعلت في قدر، فأكل منها وشرب من مرقها**»[٢].

والهدي: ما يُهدى إلى حرم الله من بهيمة الأنعام.

ويجب على المتمتع والقارن.

وما سبق ذكره مما لا يجوز الأكل منه لصاحبه فهو دم الجُبْران الذي يجب لترك واجب من واجبات الحج.

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (٩٥٠).

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

٩٠- قال عبدالرحمن: ذكرتم يا شيخ أن من ترك واجبًا فعليه دم، فما الواجب على من ترك ركنًا من أركان الحج، وما هي أركان الحج ؟

أركان الحج.

قال الشيخ: أركان الحج أربعة هي:

١) الإحرام، وهو: نية الدخول في النسك.

٢) والوقوف بعرفة.

٣) وطواف الإفاضة.

٤) والسعي بين الصفا والمروة.

فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، ومن ترك الوقوف بعرفة فاته الحج، وتحلل بعمرة، وحج في السنة المقبلة، ومن ترك طواف الإفاضة، أو السعي بين الصفا والمروة، لم يتم نسكه إلا به، ولا يكفي عنه الدم لأنه ركن، ولا تتم العبادة إلا بأركانها.

٩١-قال عبدالله: بعض الحجاج يعتقد أنه لا بد من زيارة قبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعد الحج، فما هي صحة هذا الاعتقاد ؟

قال الشيخ: هذا الاعتقاد لا صحة له في الشرع، وما روي في هذا الباب عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا أصل له، كحديث: «**من حج فلم يزرني فقد جفاني**»[(١)] رواه الدار قطني، فهـــو حديث باطل لا يصح عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ومثله

(١) سنن الدارقطني (١٦٢).

حديث: «**من حج فزار قبري بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي وصحبني**»[1] رواه الدار قطني، فهو حديث باطل أيضـًا.

وقد جاء في الصحيحين أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[2].

فضل الصلاة في مسجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ولكن المشروع في حقه أن يقصد بسفره الصلاة في مسجده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»، فإذا أتى المسجد زار قبره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقبر صاحبيه.

ومن البدع التمسح بقبره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أهل العلم كانوا لا يمسونه**».

ومن البدع أيضـًا: «**أن يستقبل القبر بالدعاء**».

وكذلك قصد القبر للدعاء عنده لنفسه.

وفي الصحيحين أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3].

---

(١) سنن الدارقطني (١٩٢)، المعجم الكبير (١٣٤٩٧)، المعجم الأوسط (٣٣٧٦)، شعب الإيمان (٤١٥٤)، سنن البيهقي الكبرى (١٠٠٥٤).

(٢) صحيح البخاري (١١٣٢)، صحيح مسلم (١٣٩٧).

(٣) صحيح البخاري (١١٣٢)، صحيح مسلم (١٣٩٧).

٩٢-قال محمد: وما فضل زيارة مسجد قباء ؟

فضل مسجد قباء.

قال الشيخ: جاء في سنن ابن ماجه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة** »[١].

وفي مسند الإمام أحمد وسنن الترمذي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الصلاة في مسجد قباء كعُمرة**»[٢] وفي الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كان يأتيه كل سبت راكبًا وماشيًا، وكان ابن عمر يفعله**»[٣].

ولا تشرع زيارة شيء من المساجد والآثار في المدينة ماعدا مسجد قباء وأُحداً.

٩٣- قال عبدالرحمن: سمعنا يا شيخ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»، فما معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فلم يرفث ولم يفسق**»؟

قال الشيخ: هذا الحديث متفق على صحته، ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لم يرفث**» أي: لم يجامع المرأة ولم يباشرها، ويدخل في ذلك الكلام الفاحش في النساء، فإن بعض الحجاج قد يكلم امرأته بكلام له اتصال بالجماع، وهذا من الرفث الذي نُهي عنه الحاج.

---

(١) سنن ابن ماجه (١٤١٢).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١٦٠٢٤)، سنن الترمذي (٣٢٤).

(٣) صحيح البخاري (١١٣٥)، صحيح مسلم (١٣٩٩).

وأما الفسوق: فيدخل فيه كل معصية من غيبة ونميمة وسب وشتم وغير ذلك.

وللأسف فإن كثيرًا من الحجاج يقع في أنواع كثيرة من الفسق، ويسهر كثير منهم ليالي منى على لعب ورقة البلوت، ويتخلل ذلك ما يتخلل عادةً من سب وشتم وأذى، وقد ينامون عن الصلاة المكتوبة، ويؤدون مناسك الحج بكسل وضعف.

وينهى كذلك الحاج عن الجدال في الحج أي: المراء بغير علم، والخصومة بغير حق، قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّۗ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧].

٩٤-قال عبدالله: بأي شيء يُوصَى الحاج بعد الحج ؟

قال الشيخ: يوصى الحاج بعد الحج بملازمة تقوى الله جَلَّ وَعَلَا، والحذر من مقارفة الذنوب، وأن يستعد للقاء الله بالعلم النافع والعمل الصالح، فإن ذلك من علامة القبول.

أسأل الله لنا ولكم التوفيق لملازمة التقوى، وتسهيل أسباب السعادة في الدنيا والأخرى، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هو حسبنا ونعم الوكيل.

تم ما أردت جمعه من مسائل الحج والعمرة بحمد الله وعونه وتوفيقه والحمد لله أولاً وآخراً.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



خاتمة دعاء جامع [(١)]

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير، الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجًا، فلله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين، وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم، الحمد لله الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله.

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربي ويرضى، وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ملءَ السمواتِ وملءَ الأرضِ وملءَ ما بينهما، وملءَ ما شاء من شيء بعد، أهلَ الثناءِ والمجدِ. أحقُّ ما قال العبد وكلنا له عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

---

(١) عامة هذه الأدعية واردة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة .

اللهم لك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك حق، ووعدك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق والنار حق، والنبيون حق، ومحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حق.

اللهم لك الحمد بالإسلام ولك الحمد بالإيمان، ولك الحمد بالقرآن، ولك الحمد بالأهل والمال والمعافاة، ولك الحمد بالوصول إلى المشاعر وأداء مناسك الحج والعمرة، ولك الحمد على نعمك العظيمة وآلائك الجسيمة.

اللهم صلِ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد[١].

اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى التي بلغت في الحسن غايته، وأسألك بصفاتك العليا صفات الجلال والجمال والكمال، وأسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، المنان بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، يا حي يا قيوم، يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا ذا الجلال والإكرام، يا ذا

---

(١) يستحب يوم عرفة الإكثار من قول «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

الجلال والإكرام، يا حييُّ يا كريم ، يا حييُّ يا كريم ، يا حييُّ يا كريم .

اللَّهُمَّ اقسِم لي مِن خَشْيَتَك مَا تَحُولُ بِهِ بَينِي وَبَينَ مَعَاصِيك، وَمِن طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَي بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِن اليَقينِ مَا تُهَوِّنُ بِه عَلَيَ مَصَائِبَ الدُّنيَا، اللَّهُمَّ مَتِّعنَي بِسمَعِي وبصري وقُوَّتي مَا أَحيَيتَنَي واجعَلهُ الوَارِثَ مِنَّي وَاجعَل ثَأرَي عَلَى مَن ظَلَمني وَانصُرنَي عَلَى مَن عَادَاني وَلاَ تَجعَل مُصِيبَتَي فِي دِينِي وَلاَ تجعَلِ الدُّنيَا أَكبَرَ هَمِّي وَلاَ مَبلَغَ عِلمِي وَلاَ تُسَلِّط عَليَ مَن لاَ يَرحَمُني.

﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٧﴾ [الأنبياء: ٨٧].

﴿رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٢٣﴾ [الأعراف: ٢٣].

﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٤٧﴾ [آل عمران: ١٤٧].

﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ١١٨﴾ [المؤمنون: ١١٨].

﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ١٠٩﴾ [المؤمنون: ١٠٩].

﴿رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٤٧﴾ [هود: ٤٧].

﴿رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ٣٨﴾ [آل عمران: ٣٨].

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةٗ وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا ١٠﴾ [الكهف: ١٠].

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾ [البقرة: ٢٠١].

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ٨﴾ [آل عِمۡرَان: ٨].

﴿رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ١٩٢ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ ١٩٣ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ١٩٤﴾ [آل عِمۡرَان: ١٩١ - ١٩٤].

﴿رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ٦٥ إِنَّهَا سَآءَتۡ مُسۡتَقَرّٗا وَمُقَامٗا ٦٦﴾ [الفُرۡقَان: ٦٥ - ٦٦].

﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ٢٤﴾ [القَصَص: ٢٤].

﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٥﴾ [الأَحۡقَاف: ١٥].

اللَّهُمَّ اغسِل قَلبِي بِمَاء الثَّلج وَالبَرد، وَنَقِّ قَلْبي من الخَطَايَا كَمَا نَقَّيت الثَّوبَ الأَبيض مِنَ الدَّنَس، وبَاعِد بَينِي وَبَين خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدت بَيْنَ الْمَشرِقِ وَالمْغَرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالْمأْثَمِ وَالْمَغرَم.

اللَّهُمَ أَصلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيادةً لِي فِي كُلِ خَير وَاجْعلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِن كُلِ شَرٍّ.

اللَّهُمَّ إِنِي أَسأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالعَفَافَ وَالغِنَى.

اللَّهُمَّ آتِ نَفسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنتَ وَلِيُّهَا وَمَولاَهَا.

لاَ إِلهَ إِلاَ اللهُ الْعَظِيمِ الْحَلِيمُ، لاَ إِلهَ إِلاَ اللهُ رَبُّ العَرشِ العَظِيمِ، لاَ إِلهَ إِلاَ اللهُ رَبُّ السَّموَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ العَرشِ الْكَرِيمِ.

اللَّهُمَّ رَحْمتَكَ أَرْجُو فَلاَ تَكِلنِي إِلَى نَفسِي طَرْفَةَ عَينٍ، وَأَصلِح لِي شَأنِي كُلَّهُ، لاَ إِلهَ إِلاَ أَنْتَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبدُكَ ابنُ عَبدِكَ، ابنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكمُكَ عَدلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسأَلُكَ بِكُلِ اسمٍ هُوَ لكَ سَمَّيتَ بِهِ نَفسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحداً مِن خَلقِكَ، أَو اسْتَأْثَرتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيبِ عِنْدَكَ، أَنْ تجْعَل الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجِلاَءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي.

اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّت قَلبِي عَلَى دِينِكَ.

اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلوب صَرِف قَلبي عَلىَ طاَعتك.

اللَّهُم إِنِي أَسأَلُكَ العَافِيَةَ فِي الدُّنيَا وَالآخِرةِ.

اللَّهُمَّ أَحسِنْ عَاقِبَتَي فِي الأُمُورِ كُلهَا وَأَجِرنِي مِن خِزيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرةِ.

اللَّهُمَّ إنَّ أَسأَلُكَ مِن خَيرِ مَا سَأَلكَ مِنهُ نَبِيُّكَ مُحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،وَأَعُوذُ بِكَ

مِن شرِّ مَا استَعَاذَ مِنهُ نَبِيُكَ مُحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،وَأَنتَ المُستَعَان وعَلِيكَ البَلاَغ، وَلاَ حَوُلَ وَلاَ قُوةَ إِلاَ بِالله.

اللَّهُمَّ إِنِي أَسأُلكَ فِعلَ الخِيرَاتَ وَتَرْكَ المُنكَرات وَحُبَّ المَسَاكِين وَأَن تَغفِرَ لَي وَتَرحَمَني وَإِذَا أَرَدتَ فِتنَةَ قَومٍ فَتَوفَّنِي غَيرَ مَفتُون وَأَسأَلك حُبَكَ وُحُبَ مَن يُحِبَك وَحُب عَملٍ يُقَرِبَني إِلى حُبَك.

اللَّهُمَّ إِنِي أَسأُلكَ مِن الَخيرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمتُ مِنهُ وَمَا لَمْ أَعلَم وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّر كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلمتُ مِنهُ وَمَا لَم أَعلَم.

اللَّهُمَّ إِنِي أَسأُلكَ الجَنَّةَ وَمَا قَّرب إِلِيهَا مِن قَوُلٍ أَو عَمَل وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّار وَمَا قَرَبَ إِليهَا مِنْ قَوُلٍ أَو عَمَلٍ وَأَسأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيتَهُ لِي خَيراً.

اللَّهُم احْفَظْنِي بِالإِسْلاَمِ قَائِماً واحْفَظْنِي بِالإِسْلاَم قَاعِداً وَاحفَظنِي بِالإِسْلاَمِ رَاقِداً وَلاَ تُشْمِتْ بِي عَدُواً وَلاَ حَاسِداً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِن كُلِّ خَيرٍ خَزَائِنُهُ بِيَدِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ خَزَائِنُهُ بِيَدِكَ

اللَّهُمَّ اغفِر لِي خَطِيئَتي وَجَهلِي وَإِسرَافِي فِي أَمرِي وَمَا أَنتَ أَعلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغفِر لِي هَزْلي وَجِدِّي وَخَطئِي وَعَمدِي وَكُلُّ ذلِكَ عِندِي.

اللَّهُمَّ إِني ظَلَمتُ نَفسِي ظُلماً كَثِيراً، وَلاَ يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتّ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

اللَّهُمَّ إِنَّا أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمتِكَ وَعَزائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِثمٍ وَالغَنيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ والْفَوزَ بِالجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ.

اللَّهُمَّ اغْفِر لِي ذَنبِي وَوَسِّع لِي فِي دَارِي وَبَارِك لِي فِي رِزقِي.

اللَّهُمَّ انَفعنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلَّمْنَي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمـاً.

اللَّهُمَّ بِعِلمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمتَ الْحَيَاةَ خَيْراً لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْراً لِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشَيَتَك فِي الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ وَأَسأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ وَأَسأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْغَنَى وَالْفَقْرِ وَأَسأَلُكَ نَعِيماً لاَ يَنفَذُ وَأَسأَلُكَ قُرَّةَ عَينٍ لاَ تَنْقطِعُ وَأَسأَلُكَ الرِّضا بَعْدَ الْقَضَاءِ وَأَسأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَسأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَير ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلاَ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ وَاجْعلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ.

اللَّهُمَّ فَقِّهْنِي فِي الدِّينِ.

اللَّهُمَّ إِنَّي أَعُوذُ بِكَ من شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيح الدَّجَّال وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ

اللَّهُمَّ إِنَّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجزِ والكَسَل، وَالْجُبْنِ وَالَهرَم وَالبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ الْقَبرِ، ومِن فِتْنَةِ الْمحْيَا وَالمْمَاتِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ البَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعداءِ.

اللَّهُمَّ إِني أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ ينْفَعُ وَمِن قَلبٍ لاَ يَخْشَعُ ومِن نَفْسٍ لاَ تَشبَعُ ومِن دَعوَةٍ لاَ يُستَجَابُ لَهَا.

اللَّهُمَّ إنِي أَعُوذُ بِكَ مِن زَوَالِ نِعمَتِكَ وَتَحوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن شَرِ مَا عَمِلتُ، وَمِن شَرِّ مَا لَم أَعْمَلْ.

اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ سَمعِي، وَمِن شَرِّ بَصرِي وَمِن شَرِّ لِسَانِي وَمِن شَرِّ قَلبِي وَمِن شَرِّ مَنِيي.

اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِن مُنكَراتِ الأَخلاَقِ والأَعمَالِ وَالأَهوَاءِ والأَدْواءِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئسَ الضَّجِيعُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَن أُشرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعلَم وَأَستغفِرُكَ لِما لاَ أَعلْم.

اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِن حَرِّ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

اللَّهُمَّ رَبَّ السَّموَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شِيءٍ، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنزِلَ التَّورَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ كُلِّ شَيءٍ أَنتَ آخِذٌ بِناصِيتِهِ، اللَّهُمَّ أَنتَ الأَوَّلُ فَلَيس قَبلَكَ شَيْءٌ، وَأَنتَ الْآخِرُ فَلَيس بَعدَك شَيءٌ، وَأَنتَ الظَّاهِر فَلَيس فَوقَكَ شَيءٌ، وَأَنتَ البَاطِنُ فَلَيسَ دُونَكَ شَيءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّينَ وأَغنِنَي مِن الفَقرِ.

اللَّهُمَّ أَلِّف بَينَ قُلُوبِ المسلمين، وَأَصلِح ذَاتَ بَينِهم، وَاهدِهم سُبُل السَّلَامِ، وَنَجِّهم مِن الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبهم الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنهَا ومَا بَطَنَ،

وَبَارِك لَهم فِي أَسمَاعِهِم، وَأبصَارِهم، وَقُلُوبهم، وَأزوَاجهم، وَذُرِّيَّاتِهم، وَتُب عَليَهم إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجعَلهم شَاكِرِين لِنَعمِك مُثْنِين بِهَا عَلَيكَ قَابِليها وَأَتْمِمهَا عَلَيهم.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خيرَ المسأَلةِ، وَخَيرِ الدُّعَاءِ، وَخيرَ النَّجَاحِ، وَخَيرَ الْعَمَلِ، وَخيرَ الثَّوابِ، وّخَيْرَ الْحَيَاةِ، وَخْير الْمَمَاتِ، وَثَبِّتْنِي، وَثَقِّلْ مَوَازِينِي، وَحَقِّق إِيْمَانِي، وَارفَع دَرَجَاتِي، وَتَقَّبل صَلاَتِي، وَاغْفِر خَطِيئَتِي، وَأَسأَلُكَ الدَّرَجَاتِ الْعُلى مِنَ الْجَنَّةِ اللَّهُمَّ إِنِي أَسأَلُكَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ، وَخَواتِمهُ، وَجَوامِعِه، وأَوَّلَهُ، وَظَاهِرهُ، وَبَاطِنَهُ، وَالدَّرَجاتِ العُلَى مِنَ الَجنَّةِ. اللَّهُمَّ إِنِي أّسأَلُكَ خَيرَ مَا آتِى، وَخيرَ مَا أَفعَل، وَخَيرَ مَا أَعملً، وَخَيرَ مَا بَطَنَ، وَخَيرَ مَا ظَهَرَ، وَالدَّرجَاتِ العُلى مِن الجَنَّة آمِين. اللَّهُمَّ إِني أَسأَلُكَ أَن تَرفَعَ ذِكْرِي، وَتَضَعَ وِزرِي، وَتُصْلِحَ أَمْرِي، وَتُطَهِّرَ قَلبِي، وَتُحَصِّنَ فَرجِي، وَتُنَوِّرَ قَلبِي، وَتَغفِرَ لِي ذَنبِي، وأَسأَلُكَ الدَّرَجَات العُلَى مِن الجَنَّة آمين، اللَّهُمَّ إِني أَسأَلُكَ أَن تُبارِكَ فِي نَفسِي، وَفِي سَمْعِي، وَفِي بَصَرِي، وَفِي رُوحِي، وَفِي خَلقِي، وَفِي خُلُقِي، وَفِي أَهلِي، وَفِي مَحيَايَ، وَفِي مَمَاتِي، وَفِي عَمَلِي ،فتَقَبَّلْ حَسَنَاتِي، وَأَسأَلُكَ الدَّرَجَاتِ العُلى مِنَ الجَنَّةِ آمِين.

اللَّهُمَّ قَنَّعْنِي بِمَا رَزقْتَنِي، وَبارِك لِي فِيهِ، وَاخلُفْ عَلَيّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ.

اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلى ذِكْرِك، وَشُكْرِكَ، وَحُسنِ عِبَادتِكَ.

اللَّهُمَّ لاَ قَابِضَ لِمَا بَسَطتَ، وَلاَ بَاسِطَ لِمَا قَبضتَ، وَلاَ هَادِيَ لِمَنْ أَضلَلتَ

وَلاَ مُضِل لِمَن هَديتَ، وَلاَ مُعطِيَ لِمَا مَنَعتَ وَلاَ مَانِعَ لِمَا أَعطَيتَ، وَلاَ مُقَرِّبَ لِمَا بَاعدتَ، وَلاَ مُبَاعِدَ لِمَا قَرَّبتَ.

اللَّهُمَّ ابسُط عَليَّ مِن بَرَكاتِكَ وَرحمَتِكَ وَفضلِكَ وَرِزقِكَ.

اللَّهُمَّ إِنِي أَسأَلُكَ النَّعِيمَ المُقِيمَ الَّذِي لاَ يحُولُ ولاَ يَزُولُ.

اللَّهُمَّ إِنِي أَسأَلُك النَعِيمَ يَومَ العَيْلَةِ، وَالأَمنَ يَوَم الخَوفِ.

اللَّهُمَّ إِنِي عَائِذٌ بِكَ مِن شَرِّ مَا أَعطَيتنِي وَشَرِّ مَا مَنَعتَنَي.

اللَّهُمَّ حَبِّب إِلَيَ الإِيمَانَ وَزَيِّنُه فِي قُلُبي وَكَرِّه إِلي الكُفرَ وَالفُسوقَ والعِصيانَ وَاجْعلنْيَ مِن الرَّاشِدِين.

اللَّهُمَّ تَوفَّنَي مُسلِمًا، وَأَحيِنِي مُسلِمًا، وَأَلحِقنَي بالصَّالحِين غَيرَ مخزيٍّ وَلاَ مفتُون، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الكَفَرَةَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيَصُدُّونَ عَن سَبيلكَ ويقاتلون أولياءك، وَاجعَلْ عَليهِم رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ.

اللَّهُمَّ اغفِر لِي، وَارحَمني، وَاهدِنِي، وَعَافِنِي، وَارزُقنِي.

اللَّهُمَّ زِدنَي وَلاَ تُنقِصْنّي، وأَكرِمنِي وَلاَ تُهِنَّي، وَأعطِنِي وَلاَ تَحرِمنَي، وَآثِرنَي وَلاَ تُؤثِر عَليَّ، وأَرضِنَي وَارضَ عَنيَّ.

﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۖ﴾.

رَبَ اَغِفر لَي وَلإِخوَانِي الَذينَ سَبَقونَي بِالإِيمان، وَلاَ تَجعل فِي قلبَي غِلاًّ لَّلذِينَ آَمنواَ

رَبَ تَقَّبل مِنَي إِنكَ أَنتَ السَميع العَلِيم، وتُب عَلي إِنَكَ أَنتَ التواب اَلرَحِيم.

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾.

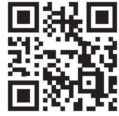
اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخطِك، وبِمُعافتِك مِن عُقوبتِكَ، وَبِكَ مِنك لاَ أحصِي ثنَاءً عَليكَ أَنتَ كَمَا أَثْنَيت عَلىَ نَفسِك، وَصلِ اللَّهُمَّ وسلم وَبَارِك عَلى نبِّينَا مُحَمَدَ وَعَلى آلِهِ وَصَحبِهِ أجمعين وَالَحمدُ للهِ رّبِ العَالمِين.

الفهرس



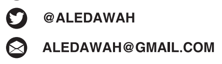


9786030062638






00966540040650
@ALEDAWAH

ALEDAWAH@GMAIL.COM

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي الشفاء